



كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

**المسئولية المدنية لوزير التربية والتعليم
بصفته عن الأضرار التي تصيب الطلاب، وحالة تطبيقية
خاصة في حالة انتشار الأوبئة**

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من الباحث

علاء الدين عيد عطا

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

(مُشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور / محمد شكري سرور

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس قسم القانون المدني الأسبق

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / أيمن سعد سليم

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة بنها

وكيل الكلية ورئيس قسم القانون المدني الأسبق

الإهداء

إلى من علماني حُب العلم ، ورباني على القيم ، وكان لهما الفضل بعد الله
فيما تحقق لي من نجاح في حياتي ، والدىَّ العزيزين .
إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي الأعزاء الذين وقفوا بجانبتي طيلة سنوات
الدراسة.

إلى الأستاذ الدكتور/ محمود أبو النصر، وزير التربية والتعليم
- السابق -

إلى كل من ساندني بالرأي والمشورة والسؤال .
إليكم يا من تسكنون قلبي وتحيطون بروحي أهدى بحثي هذا .

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أشكر المولى عز وجل، الذى منّ علىّ، ووفقني لإتمام هذه الدراسة، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي ومعلمي، الأستاذ الدكتور/ محمد شكري سرور الذى شرفت بأن تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وفتح لي قلبه قبل مكتبه، وأولاني برعايته، وتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيمة، وأفاض علىّ من غزير علمه، مما كان له أبلغ الأثر، وأجل الفائدة وعظيم النفع فى إعداد هذه الرسالة بالشكل الذى هي عليه.

الباحث

تنويه

إن عنوان الرسالة الماثلة هو : المسؤولية المدنية لوزير التربية والتعليم بصفته عن الأضرار التي تصيب الطلاب ، وحالة تطبيقية خاصة في حالة انتشار الأوبئة ، ولما كانت الدراسة هي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي ، والقانون المصري ، والقانون الكويتي ، وكانت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الطلاب تتعد لوزير التربية والتعليم في القانون المصري ، ولمحافظ الإقليم المختص في القانون الفرنسي ، ولوكيل وزارة التربية في القانون الكويتي ، فإن نطاق الدراسة ينصب على المسؤولية المدنية لوزير التربية والتعليم ، ومحافظ الإقليم ، ووكيل وزارة التربية عن الأضرار التي تصيب الطلاب ، دراسة مقارنة بين القانون المصري ، والقانون الفرنسي ، والقانون الكويتي .

قائمة المختصرات

LISTE DES ABRÉVIATIONS

B. O.	Bulletin officiel de l'Education.
C . A .	Cour d'APPel.
Cass .req	Cour de cassation req : chambre des requêtes.
Cass . 1^{re} civ.	Cour de cassation I ére chambre civile.
Cass.2^{eme} civ.	Cour de cassation 2 éme chambre civile.
Cass . crim.	Cour de cassation chambre criminelle.
Cass.civ.	Chambre Civil de la cour de cassation.
D.	Recueil. Dalloz.
D . S	Dalloz – Sirey.
D. P.	Dalloz – Periodique.
D . H	Dalloz – Hebdomadaire.
G. P.	Gazette du palais .
J. C . P.	Juris Classeur périodique .
J. O.	Journal officiel de la république française .
N.	Numéro.
NOT.	Notes.
Obs .	Observations.
Préc.	Précité.
S.	Recueil Sirey.
Trib. CIV.	Tribunal civil .
V.	Voir.

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن آمن به وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد ،

يمهد الباحث لدراسة المسؤولية المدنية لوزير التربية والتعليم ، ومحافظ الإقليم ، ووكيل وزارة التربية ، في القانون المصري ، والقانون الفرنسي ، والقانون الكويتي ، عن الأضرار التي تصيب الطلاب بتعريف المسؤولية المدنية ، وأركانها وخصائصها ، وتحديد نصوص القانون التي تحكم المسؤولية عن الأعمال الشخصية ، والمسؤولية عن عمل الغير ، والمسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء ، وذلك في نقاط موجزة .

ثم يلقي الضوء على أهمية الدراسة ، ويستعرض بعد ذلك خطة البحث .
وذلك على النحو الآتي :

١- التعريف بالمسؤولية المدنية وأركانها : يمكن تعريف المسؤولية المدنية تعريفاً موجزاً بأنها حالة تقوم بالشخص نتيجة ارتكابه فعلاً غير مشروع ، أو عملاً ضاراً ، مسبباً ضرراً للغير ، مما يجعله قانوناً ملتزماً بتعويض الضرر الذي سببه لهذا الغير ، ويشترط توافر أركان ثلاث لقيام المسؤولية المدنية هي :

١ - الخطأ . ٢ - الضرر . ٣ - علاقة سببية بينهما .

٢- خصائص المسؤولية المدنية : تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الأدبية من ناحية ، وعن المسؤولية الجنائية من ناحية أخرى ، فهي تتميز عن المسؤولية الأدبية التي هي إخلال الشخص بواجب أدبي أو أخلاقي في أنها لا تقوم إلا جزاء الإخلال بواجب قانوني فلا يكفي لقيامها الإخلال بواجب أدبي أو أخلاقي ، ومن ناحية أخرى يترتب على المسؤولية المدنية نشوء التزام بالتعويض ، في حين أن الجزاء في المسؤولية الأدبية هو استهجان المجتمع ، وتتميز المسؤولية المدنية عن

المسئولية الجنائية من حيث أن هذه الأخيرة لا تترتب إلا على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، أما المسؤولية المدنية فتترتب على مخالفة أي واجب قانوني ، أيا كان مصدره ، فالقانون هنا يفسر بمعناه الواسع الذي يتسع ليشمل فضلاً عن التشريع الصادر عن البرلمان ، اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، ونصوص الدستور ، وأحكام القضاء والمبادئ القانونية العامة ، وبصفة عامة يشمل كافة القواعد القانونية التي تحكم السلوك في المجتمع على تنوعها ، وتباين مصادرها ، واختلاف طبيعتها ، شريطة أن تفرض التزاماً ما ، والمسئولية المدنية جزاؤها تعويض مدني يلزم به المسئول إزاء المضرور ، أما المسئولية الجنائية فجزاؤها عقوبة جنائية تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

٣ - نوعا المسئولية المدنية : المسئولية المدنية ، هي جزاء الإخلال بالتزام سابق ، ولأن الالتزامات الأصلية ينشأ بعضها عن العقد ، والبعض الآخر عن القانون ، فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسئولية المدنية ، الأولى هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي وتسمى بالمسئولية العقدية ، والثانية التي تترتب على الإخلال بالتزام قانوني فتسمى بالمسئولية التقصيرية.

٤ - المسئولية عن الأعمال الشخصية : تقوم هذه المسئولية على الخطأ واجب الإثبات طبقاً لنص المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ مدني مصري ، والمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ مدني فرنسي ، والمادة ٢٢٧ مدني كويتي .

٥ - المسئولية عن عمل الغير : إذا كان الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية ، إلا أن القانون يقرر قيام المسئولية عن عمل الغير في حالتين هما :

أ- مسئولية متولى الرقابة .

ب- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

الفهرس

صفحة

١	الإهداء
٢	الشكر والتقدير
٣	تنويه
٤	قائمة المختصرات
٥	مقدمة
١١	فصل تمهيدي : النطاقان الزماني والمكاني لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تصيب الطلاب ، وتطور مسؤولية المعلم في القانون الفرنسي .
١٤	المبحث الأول : النطاقان الزماني والمكاني لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تصيب الطلاب.
٢٣	المبحث الثاني :تطور مسؤولية المعلم في القانون الفرنسي .
٢٣	المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمعلم عن الأضرار التي تصيب الطلاب في ظل تقنين نابليون عام ١٨٠٤ .
٢٦	المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمعلم عن الأضرار التي تصيب الطلاب في ظل قانون ١٨٩٩/٧/٢٠ وإقرار نظام الحلول للمرة الأولى.
٣٠	المطلب الثالث : المسؤولية المدنية للمعلم عن الأضرار التي تصيب الطلاب في ظل قانون الخامس من إبريل عام ١٩٣٧ .
٣٦	الباب الأول : حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية عضو التعليم.
٣٨	الفصل الأول : شروط ونطاق الحلول في القانونين الفرنسي والكويتي .
٣٩	المبحث الأول : شروط الحلول في القانونين الفرنسي والكويتي.

صفحة

- ٤٠ المطلب الأول: أن يكون الشخص عضواً من أعضاء التعليم العام.
- ٤٥ المطلب الثانى : انعقاد مسئولية المعلم .
- ٦١ المبحث الثانى : نطاق الحلول فى القانونين الفرنسى والكويتى .
- ٦٢ المطلب الأول : نطاق الحلول من حيث الزمان والمكان .
- ٦٢ المطلب الثانى : نطاق الحلول من حيث الضرر .
- ٦٣ الفرع الأول : الأضرار التى يحدثها الطلاب للغير .
- ٦٤ الفرع الثانى : الأضرار التى تحدث للطلاب من الغير .
- ٦٦ الفرع الثالث : مدى إعمال نظام الحلول على الضرر الأدبى .
- ٦٨ الفصل الثانى : آثار الحلول .
- ٦٩ المبحث الأول : منع المضرور من مقاضاة عضو التعليم وفقاً لأحكام القانون المدنى .
- ٧٥ المبحث الثانى : حظر استدعاء المعلم كشاهد فى الدعوى المدنية المرفوعة على الدولة ، وفقاً لأحكام القانون المدنى .
- ٧٧ الفصل الثالث : عدم وجود نظام حلول مسئولية الدولة محل مسئولية عضو التعليم فى القانون المصرى .
- ٨٣ الباب الثانى : الأضرار التى تصيب الطلاب بالنظر إلى سبب حدوثها ونوعها .
- ٨٥ الفصل الأول : الأضرار التى تصيب الطلاب بالنظر إلى سبب حدوثها .
- ٨٦ المبحث الأول : الأضرار التى يحدثها الطلاب بعضهم لبعض .
- ٨٦ المطلب الأول: ضرر يقع للطالب بخطأ أو عمل ضار لطالب آخر .
- ٨٧ الفرع الأول : أن ينسب إلى الطالب خطأ أو عمل ضار سبب ضرراً لطالب آخر .

صفحة

- الفرع الثانى : الالتزام بالرقابة . ١٠٢
- الفرع الثالث : أن يرتكب الطالب الخطأ أو العمل الضار الذى أضر بطالب ١١٦
آخر وقت خضوعه للرقابة .
- المطلب الثانى : ضرر يقع للطالب بشيء بين يدي طالب آخر . ١١٧
- المبحث الثانى : الأضرار التى تصيب الطلاب بفعل حيوان فى حراسة مرفق ١٢٦
التعليم .
- المبحث الثالث : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ الغير . ١٢٨
- المبحث الرابع : الأضرار التى يحدثها الطلاب لأنفسهم . ١٣٠
- المبحث الخامس : الأضرار التى يحدثها عضو التعليم كفاعل مباشر للعمل ١٣٢
غير المشروع الذى أضر بالطلاب .
- المطلب الأول : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ عمدى من عضو ١٣٦
التعليم .
- المطلب الثانى : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ عضو التعليم ١٣٨
بالإهمال .
- المطلب الثالث : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ إيجابى لعضو التعليم . ١٣٩
- المطلب الرابع : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ سلبى لعضو التعليم . ١٤٠
- المطلب الخامس : الأضرار التى تصيب الطلاب بخطأ إدارى ، أو مدنى ، ١٤٠
أو جنائى لعضو التعليم .
- الفصل الثانى : الأضرار التى تصيب الطلاب بسبب الخطأ فى الرقابة ١٤٣
أو انعدامها ومدى وجود التزام على مرفق التعليم بسلامة
الطلاب .
- المبحث الأول : الأضرار التى تصيب الطلاب بسبب الخطأ فى الرقابة ١٤٤
أو انعدامها .

صفحة

- المطلب الأول : انعدام الرقابة . ١٤٥
- المطلب الثانى : الخطأ فى الرقابة . ١٤٩
- المبحث الثانى : مدى وجود التزام بسلامة الطلاب على مرفق التعليم . ١٥١
- الفصل الثالث : الأضرار التى تصيب الطلاب بالنظر إلى نوعها . ١٥٨
- المبحث الأول : الضرر المادى الذى يصيب الطلاب . ١٥٩
- المبحث الثانى : الضرر الأدبى الذى يصيب الطلاب . ١٦١
- الباب الثالث : المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر الذى يحدثه العاملون بالمدارس للطلاب . ١٦٦
- الفصل الأول : متى تتحقق مسؤولية الدولة عن الضرر الذى يحدثه العاملون بالمدارس للطلاب ؟ ١٧٢
- المبحث الأول : تحديد مفهوم تابعى وزير التربية والتعليم ، وتابعى وكيل وزارة التربية . ١٧٤
- المطلب الأول : اتجاه القضاء الإدارى - أساس المشكلة فى القانون المصرى ومدى وجودها فى القانون الكويتى . ١٧٥
- المطلب الثانى : اتجاه القضاء العادى فى القانون المصرى . ١٧٩
- المطلب الثالث : رأى الباحث : نقد اتجاه القضاء الإدارى والقضاء العادى ، وثبوت علاقة التبعية لكل من وزير التربية والتعليم والمحافظ . ١٨٢
- المبحث الثانى : خطأ تابعى وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية الذى أضر بالطلاب . ١٨٩
- الفصل الثانى : مدى تبعية العاملين بالمدارس الخاصة والمعاهد القومية للدولة . ١٩٤
- المبحث الأول : مدى تبعية العاملين بالمدارس الخاصة للدولة . ١٩٥

صفحة

- ٢٠٣ المبحث الثانى : مدى تبعية العاملين بالمعاهد القومية للدولة فى مصر .
- ٢٠٤ الباب الرابع : حراسة المبانى التعليمية .
- ٢٠٦ الفصل الأول : تباين موقف القوانين محل المقارنة من تحديد حارس المبانى التعليمية .
- ٢٠٧ المبحث الأول : سوء صيانة المبانى التعليمية فى القانون الفرنسى .
- ٢١٠ المبحث الثانى : تحديد حارس المبانى التعليمية .
- ٢١٤ الفصل الثانى : الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى القانون المصرى ، وتطبيقات قضائية .
- ٢١٥ المبحث الأول : الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى القانون المصرى .
- ٢٢٦ المبحث الثانى : تطبيقات قضائية .
- ٢٢٨ الباب الخامس : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تصيب الطلاب ومحل ، وعبء إثبات المسؤولية ، وطرق دفعها .
- ٢٣٠ الفصل الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تصيب الطلاب ، ومحل وعبء إثبات المسؤولية .
- ٢٣١ المبحث الأول : تحديد أساس المسؤولية فى حالة الضرر الذى يحدثه الطلاب بعضهم لبعض .
- ٢٤٢ المبحث الثانى : تحديد أساس المسؤولية فى حالة الضرر الذى يحدثه الطلاب لأنفسهم .
- ٢٤٣ المبحث الثالث : تحديد أساس المسؤولية فى حالة الضرر الذى يحدثه عضو التعليم كمباشر للفعل المسبب للضرر بالطلاب .
- ٢٤٤ المبحث الرابع : تحديد أساس المسؤولية فى حالة الأضرار التى تصيب الطلاب نتيجة تهدم المبانى التعليمية .
- ٢٤٥ الفصل الثانى : طرق دفع المسؤولية .

صفحة

- المبحث الأول : نفي مسئولية عضو التعليم ومسئولية الدولة في حالة
٢٤٦ المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات.
- المطلب الأول : وسائل نفي الخطأ بتبرير الفعل الضار .
٢٤٧
- الفرع الأول : الدفاع الشرعي .
٢٤٧
- الفرع الثاني : حالة الضرورة.
٢٤٩
- الفرع الثالث : تنفيذ عضو التعليم أمر الرئيس أو حكم القانون .
٢٥١
- الفرع الرابع : دفع مسئولية الدولة في الحالات الثلاثة المتقدمة .
٢٥٢
- المطلب الثاني : نفي المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الطلاب
٢٥٣ القائمة علي الخطأ واجب الإثبات عن طريق نفي رابطة
السببية .
- الفرع الأول : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
٢٥٤
- الفرع الثاني : فعل الطالب المضرور أو فعل الغير .
٢٥٧
- الفرع الثالث : دفع مسئولية الدولة في الحالتين المتقدمتين .
٢٥٨
- المبحث الثاني : نفي مسئولية عضو التعليم ومسئولية الدولة في حالة
٢٥٩ المسئولية المبنية على الخطأ المفترض.
- المطلب الأول : نفي الخطأ المفترض لعضو التعليم.
٢٦٠
- المطلب الثاني : نفي علاقة السببية بين خطأ عضو التعليم والضرر .
٢٦١
- المطلب الثالث : نفي مسئولية الدولة في الحالتين المتقدمتين .
٢٧١
- المبحث الثالث : نفي المسئولية عن الضرر الذي يصيب الطلاب نتيجة تهم
٢٧٢ المباني التعليمية .
- الباب السادس : أحكام رجوع الدولة بما تدفعه من تعويض عن الأضرار
٢٧٤ التي تصيب الطلاب .

صفحة

- ٢٧٦ الفصل الأول : رجوع الدولة بما تدفعه من تعويض على العاملين بالمدرسة ، وعلى الغير .
- ٢٧٧ المبحث الأول : رجوع الدولة بما تدفعه من تعويض على العاملين بالمدرسة استناداً إلى علاقة التبعية .
- ٢٨٩ المبحث الثانى : رجوع الدولة بما تدفعه من تعويض على عضو التعليم وفقاً لنظام الحلول .
- ٢٩٤ المبحث الثالث : رجوع الدولة بما تدفعه من تعويض على الغير .
- ٣٠٢ الفصل الثانى : تقادم دعاوى الرجوع وفقاً لأحكام القانون المدنى.
- ٣٠٥ الباب السابع : حالات تطبيقية خاصة ، والحل المقترح بشأن المسؤولية عن الأضرار التى تصيب الطلاب .
- ٣٠٧ الفصل الأول : حالات تطبيقية خاصة .
- ٣٠٨ المبحث الأول : الأضرار التى تصيب الطلاب نتيجة انتشار الأوبئة .
- ٣١٠ المبحث الثانى : أحكام قرار وزير التربية والتعليم المصرى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث .
- ٣١٩ الفصل الثانى: الحل المقترح بشأن المسؤولية عن الأضرار التى تصيب الطلاب
- ٣٢٠ المبحث الأول : عقد الاختصاص القضائى بدعاوى المسؤولية عن الأضرار التى تصيب الطلاب لجهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى فى فرنسا ، ومصر ، والكويت .
- ٣٢١ المطلب الأول : الوضع الراهن وفقاً لأحكام القانون الفرنسى .
- ٣٢٤ المطلب الثانى : الوضع الراهن وفقاً لأحكام القانون المصرى .

صفحة

المطلب الثالث : الوضع الراهن وفقاً لأحكام القانون الكويتي.	٣٢٧
المطلب الرابع : الحل المقترح بشأن الاختصاص القضائي : عقد الاختصاص القضائي بدعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الطلاب لجهة القضاء الإداري دون جهة القضاء العادي .	٣٢٨
المبحث الثاني : المسؤولية الموضوعية للدولة عن الأضرار التي تصيب الطلاب .	٣٣٣
المبحث الثالث : تأمين اختياري يتحول إلى تأمين إجباري .	٣٤٥
الخاتمة	٣٤٧
قائمة المراجع	٣٥٧
الفهرس	٣٦٧